

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٩) الصادر في يوم الاثنين ١٨ المحرم سنة ١٣٨٣ - ١٠ يونيو سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للنقل البحري الصادر في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن" :

وعل موافقة مجلس الرياسة :

قرر :

مادة ١ - يرخص المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في تأسيس شركة مساهمة متحدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن" بشرط أن تتبع الشركة نصوص النظام المرافق صورة منه لهذا القرار.

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليهما في أية حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد المنصور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٣

بتأسيس شركة مساهمة متحدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا،

وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٣ من نوفمبر سنة ٤١٨٨٣

وعلم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المشاركة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة،
والقوانين العدلية له،

وعلم القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع
الاقتصادي،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحري،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ باتباع المجلس الأعلى
للمؤسسات العامة،

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنية مساهمة الف جنيه مصرى (موزع على ٥٠٠,٠٠٠ سهم (نسمة الف سهم) قيمة السهم جنيه واحدا .

مادة ٧ - أكتملت المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في رأس المال جميعه وقد أودعته بالكامل في البنك المركب المصرى وهو بنـ الـ وـ المـ تـ مـ دـ ةـ - وـ هـ دـ اـ بـ يـ جـ يـ فـ سـ بـ جـ بـ بـ بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة ، لا يقرر من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ونقال الأسم جميعها إسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري أو من يفوضه هذا المجلس سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ - يقوم مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري أو من ينوب عنه في ذلك ، بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واسيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقرب الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصاريـ الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة

رئيس مجلس الإدارة
محمد نديم

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسمى المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن " .

قرار

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

بإنشاء

شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن "

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

بعد الاطلاع على المادة (٣) من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؟

وهل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؟

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القانون وأحكام هذا القرار والظام المتعلق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بإصلاح السفن والمهماـتـ الـ مـائـةـ فـيـ بـيـعـ موـانـىـ الجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ سـوـاـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ الـبـحـرـ أوـ الـمـوـضـ الـجـالـفـ وـيـأـىـ طـرـيقـةـ مـنـ الـطـرـقـ وـكـذـلـكـ جـيـعـ الـمـعـلـيـاتـ الـأـخـرىـ الـمـتـصـلـةـ بـهـذـاـ التـرـضـ .

ويجوز للشركة أن تكون ماصحة أو أن تترك بأى وجه من الوجه من المبيعات التي تزول أهلا شهادة أهلاً أو التي قد تعاونها على تحقيق نرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ، أو أن تندفع فيها وتشتريها أو تتحققها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعا أو مكتب أو توكيلا في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن يعتمد بقرار مماثل .

مادة ١٠ — تنتقل ملكية الأسهم بثبات النازل كآية في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع طليه من النازل والنازل إليه ، ولشركة الحق و أن تطلب التصديق على توقيع العاشرين وأثبات أحديهم بالطرق القانونية ، وبالرغم من صول النازل وإبنته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والنازلون المتعاقبون مستولين باختصار فيما بينهم ومع من تنازلوا لهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يستقطع الاتمام النازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على النهايات المثلثة ليد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١١ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص

مادة ١٢ — ترب حتها على ملكية السهم قبل نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ — لا يجوز لورقة السهام ولا لدائرته بأية بحجة كانت أن يطلبوا وضع الأختمان على فاتورة الشركة أو فراغتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يسعوا بذلك لمقدم إمكان النسخة ولا أن يتذللو بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استئجار حقوقهم التعاوين على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعمل فرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — كل سهم ينال الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسعة دل الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ — يكون لأنشئ مال للأسماء يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصها في الأرباح أو نصيتها في موجودات الشركة .

مادة ١٧ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسماء الأصلية كما يجوز خفضه .

ولا يجوز أصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إليها إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو خفضه بقرار من الجمعية العمومية الساهرين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القداري في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة الخفض مقدار هذا الخفض وكيفيته .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بإصلاح السفن والمهام العامة في جميع موانئ الجمهورية العربية المتحدة سواء كان ذلك في البحر أو الحوض الحاف وأى طريقة من الطرق وكذلك جميع العمليات الأخرى المتعلقة بهذا المرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك باى وجه من الوجه مع الجهات التي تناول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تماونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تسترها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة الإسكندرية .
ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعا أو مكتب أو توكيلا في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس المال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى موزع على ٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه واحد .

مادة ٧ — دفعت قيمة كل سهم بالكامل عند الاكتتاب .

مادة ٨ — تكون الأسهم إسمية مملوكة دائما للمنتفعين بمناسبة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قائم وتحلى أرقاما مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بحاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأنصار تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتأريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مصر الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٤ - لا يكون اجتماع المجلس صحياً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٥ - لا يجوز أن يتولى أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء، عند التصويت .

مادة ٢٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات رفع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ - مجلس الإدارة أوسع سلطة الإدارة الشركة فيها عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة أحكام القانون ويدون تحديد لهذه السلطة ، ويجوز له مباشرة التصرفات فيما إذا البراءات تبادرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ - يمثل رئيس المجلس أو من يتولى عنه الشركة أمام القضاء سواءً كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على إفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأى عضو آخر يتولى مجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين هذه مدربين أو وكلاء مفوضين ، وأن ينحولم حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيها يتعلق ببعضهم الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن محدود وكتلتهم .

مادة ٣١ - تتكون مكانة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل ستة .

وفيما إذا بدل الحضور المقرر لللسنات ، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المت منتخب بين مدبرى الشركة ومدبرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل طلاوة على مرتبه أو أجره الذي يتلقاه من الشركة كمن آية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بضريبة مجلس الإدارة .

الباب الثالث في السنادات

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بجمعية العمومية أن تقرر إصدار سنادات من أى نوع كانت ويوصي هذا القرار قيمة السنادات وشروط إصدارها ومدى قابلتها للتحويل إلى أسماء .

الباب الرابع في إدارة الشركة

مادة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وبسبعة أعضاء على الأكثري ويتولى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتخليل البحري أو من يفوضه المجلس في ذلك مسلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبمحدد راتب المفوض في الإدارة في قرار تفويفه .

مادة ٢٠ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ويكون تعينهم بقرار جمهوري .

ويستثنى من أحكام هذه المادة المضوان اللذان ينتخباً من الموظفين والمعلم فباليون تعيينهما ومرة عضواً بهما طبقاً لأحكام القانون .

مادة ٢١ - يجوزضم أعضاء جدد مجلس الإدارة بشرط لا يتجاوز أعضاء مجلس إدارة ، باستثناء المضوان المنتخبين عن الموظفين والمعلم نسبة أعضاء ، كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة .

مادة ٢٢ - يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة بتعيينه في حالة غياب الرئيس ، يعين المجلس المضوان الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقاً وفقاً لأحكام الدائنون .

مادة ٢٣ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس ، أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع مجلس .

مادة ٣٧ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلاماً ذاك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلاماً طلب به ذلك لغرض معين - المراقب أو المساهمون المائرون لـ عشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على مؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أيام دعوة أنهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أولى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاع انتشار الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٨ - للراقب عند الضرورة الفصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وطريقه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان رج رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها فإذا لم يتواتر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول، انعقدت الجمعية العمومية بناءً على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم المتداولة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٠ - لا يجوز للجمعية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤١ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الفائزين منهم والمخالفين في الرأي ومدى الأهلية ومن لم تتوافق ففيهم الأهلية .

باب السادس

فـ مـ رـاـقـبـ الـحـسـابـاتـ

مادة ٤٢ - يكون للشركة مـ رـاـقـبـ حـسـابـاتـ أو أـكـثـرـ منـ الـأـشـاصـ الطـبـيـعـيـنـ المـتـعـيـنـ بـجـنـسـيـةـ الـجـمـهـوـرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـيـكـوـنـ تـمـيـنـهـ وـقـدـيرـأـتـعـاـبـهـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ القـوـاـنـينـ الـتـيـ تـصـدـرـقـ هـذـاـ الشـانـ .

ويـسـأـلـ الـمـرـاـقـبـ عـنـ صـحـةـ الـبـيـانـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـقـرـيـرـهـ بـوـصـفـهـ وكـيلـاـ عنـ بـحـجـوـنـ الـمـسـاـهـمـينـ وـلـكـلـ مـسـاـهـمـ أـنـاءـ عـقـدـ الـجـمـهـوـرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ أـنـ يـنـافـشـ تـقـرـيـرـ الـمـرـاـقـبـ وـأـنـ يـسـتـوـضـخـهـ عـماـ وـرـدـ بـهـ .

باب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٢ - الجمعية العمومية المكونة تكوننا صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ، ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى داخل الجمهورية العربية المتحدة ، إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٣ - لكل مساهم حائز عشرة أسماء الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطرق الإصالة أو النيابة - ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيـلـ كـاتـبـ خـاصـ وأنـ يـكـوـنـ الـوـكـيلـ مـاـهـاـ ولا يـكـوـنـ لـأـىـ مـسـاـهـمـ باـسـتـثـانـ الـأـشـاصـ الـاعـتـارـيـنـ بـوـصـفـهـ أـصـيلـاـ أوـ تـائـباـ عـنـ النـيـرـ صـدـ منـ الـأـصـوـاتـ يـجاـوزـ ٢٥ـ٪ـ مـنـ عـدـ الـأـصـوـاتـ المـقـرـرـةـ لـأـسـهـمـ الـمـاضـيـنـ .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسماء رأس مال الشركة .

ومع ذلك تفعى الجمعيات التي تدعى للتفاوض في تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية - ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٤ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أولى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارتفاع انتشار الجمعية العمومية .

مادة ٣٥ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويبين الرئيس سكريـتـيرـاـ وـمـارـجـيـنـ اـنـتـينـ لـفـرـزـ الـأـصـوـاتـ هلـ أـنـ تـقـرـيـرـ الـجـمـهـوـرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ تـعـيـنـهـ .

مادة ٣٦ - تقدم الجمعية العمومية العادية كل ستة خلال السنة شهور التالية لـنـهـاـيـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ المـكـانـ وـالـيـومـ وـالـسـاعـةـ الـمـعـيـةـ فـيـ إـلـاعـانـ الدـعـوـةـ لـلـجـمـهـوـرـيـةـ .

ويجتمع على الأنصار لـسـاعـةـ تـقـرـيـرـ مجلسـ عنـ نـشـاطـ الشـرـكـةـ وـسـكـرـيـتـيرـهاـ الـمـالـيـ وـتـقـرـيـرـ الـمـرـاـقـبـ وـتـصـدـيقـ عـنـ الـلـزـومـ عـلـىـ مـيزـانـيـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ وـمـلـ حـسابـ الـأـربـاحـ وـالـخـسـارـاـنـ وـتـحـديـدـ حـصـصـ الـأـربـاحـ الـتـيـ تـوزـعـ عـلـىـ الـمـسـاـهـمـينـ .

مادة ٧٤ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثامن

في المازعات

مادة ٤٨ - يجوز لكل مساهم رفع المازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه.

ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولة المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي قام منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات - فإن هذه الدعوى تسقط بغضون سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك ، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة - طريقة التصفية وتتعين مصنفها أو جملة مصنفين وتحدد سلطتهم وتقسم وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصنفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتنتهي فائمة موال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصنفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥١ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المعرفات العمومية

الباب السابع

سنة الشركة

الجريدة - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٣ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر يونيو من السنة المالية .

مادة ٤٤ - هل مجلس الإدارة أن يدع عن كل سنة مالية في موعد يسمح بذلك الجمعية العمومية للمساهمين خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والمساهمين مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة . وعلي المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مرتكبها المالي في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق الميبة آنفاً إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل مقدار الحلة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٤٥ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرها يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المسدفوع ومتى من الاحتياطي تعيين المود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يتطلع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والمعلم بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظيفين والمعلم طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظيفين والمعلم طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ - أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٦ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوقت بصالح الشركة